

٥ - عقد الهدنة

● الهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة.

وهي لازمة، ويجوز عقدها للمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

● يؤخذ المعاهدون بجنايتهم على مسلم من مال، وقود، وجلد.

● حكم الوفاء بالعهد:

يجب الوفاء بالعهد، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه، ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبد العهد.

١ - قال الله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (٣٤) (الإسراء/٣٤).

٢ - وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (٣٤) (الأنفال/٥٨).

{ | ([أنفال/٥٨].